

خاتمة المستدرک

[130] للتأیید والتأکید، ولما اشتهر [من] الفتوى بين العلماء الثقات ولم يوجد له مستند منسوب إلى الائمة الاطهار عليهم السلام (1). وقال المحقق النحریر الكاظمي في المقابس، في ذكر الفائلین بعدم نجاسة الماء القلیل بالملاقاة: وذهب إليه من القدماء صاحب دعائم الاسلام، كما يظهر من كلامه في هذا الكتاب - وساق بعض ما رواه فيه وبينه وشرحه - ثم قال: وهذا الرجل كما يلوح في كتابه من أفاضل الشيعة، بل الامامية، وإن لم يرو في كتابه إلا عن الصادق ومن قبله من الائمة عليهم السلام، وقد ظهر للعلامة المجلسي قدس سره أن اسمه أبو حنیفة النعمان بن محمد بن منصور، قاضي مصر (2)، وذكر بعض ما مر (3). وقال: وما في معالم السروي من نفي كونه إماميا منظور فيه، وقد ذكر السروي أن له كتباً حسناً في الامامة، وفضائل الائمة عليهم السلام، وغيرها، وعد منها كتاباً في المناقب إلى الصادق عليه السلام، ولعل الوجه في اقتصاره عليه عليه السلام ما سبق (4)، مع احتمال كون [مراد] (5) من نسبه من العامة الى الامامية أنه من الشيعة، لكنه خلاف الظاهر وإي يعلم. وأكثر الاخبار التي أوردها في الدعائم موافقة لما في كتب أصحابنا المشهورة، وقال في أوله: إنه اقتصر فيه على الثابت الصحيح مما جاء عن الائمة، من أهل بيت الرسول صلى الله عليه وآله، من جملة ما اختلف فيه الرواة عنهم، وإنه إنما أسقط الاسانيد طلباً للاختصار، إلا أنه مع ذلك خالف _____ (1) انتهى كلام القزويني والزيادة التي بين المعقوفتين اثبتناها لمقتضى السياق. (2) مقابس الانوار: 65 - 66. (3) من كلام العلامة المجلسي رحمه الله. (4) أي كونه قاضي مصر في أيام الدولة الاسماعيلية. (5) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر. (*) _____